الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي

أدب القاضي

تأليف

ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي
المتوفى سنة ٤٥٠هـ

الجزء الاول

تحقيق

محيي هلال السرحان

بغداد
١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م
مطبعة الارشاد ـ بغداد

الاهـــداء

الى استاذى الكريم محمد شفيق العاني

اعترافاً بفضله

محيي هلال السرحان

اتخـاذ المترجم :

مســـألة :

١٨٠٣ ـ قال الشافعي[١] : واذا تحاكم[٢] اليه اعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه الا بعد لين يعرفان لسانه[٣] .

١٨٠٤ ـ اما[٤] ان كـان ا لحاكم يعرف لسـان الاعجمي [فليس يحتاج الى ترجمان ، وان كان لا[٥] يعرف لسان الاعجمي][٦] احتاج الى مترجم يترجم[٧] للحاكم ما قاله الاعجمي .

حكم الترجمة :

١٨٠٥ ـ واختلف في حكم الترجمة هل هي شهادة او خبر ؟

١٨٠٦ ـ فمذهب الشافعي انها شهادة تفتقر الى العدد[٨] .

١٨٠٧ ـ وقال ابو حيفة : الترجمـــة خبر[٩] لا يفتقر الى عدد ،

---

(١) ل الشافعي رضي الله عنه .
(٢) في ب ص ل حاكم .
(٣) المسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والام ٢٠٨/٦ والبحر ١٥٩/٦ آ والشيرازي : المهذب ٣٠٤/٢ والعراقي مختصر المهمات ٤٢٥ آ .

(٤) ى فان الحاكم .
(٥) لا سقطت من (آ) .
(٦) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص ط خ ل ى .
(٧) في ب يترجم عليه وما اثبتناه عن آ ط ص .
(٨) نقل العراقي هذه العبارة منسوبة الى الماوردي (مختصر المهمات ٤٢٥ آ) .

(٩) قول ابي حنيفة الترجمة خبر لا يفتقر الى عدد بل تقبل فيها ترجمة الواحد اذا كان عدلا هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية انظر ادلة الطرفين في كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وابي حنيفة للشيرازي مخطوط الورقة ٢٩٥ آ والسرخسي : =

بل[1] تقبل فيها ترجمة الواحد اذا كان عدلا .

١٨٠٨ – استدلالا بان شرايع الدين لما قبلت عن الرسول [صلى الله عليه وسلم[2]] بخبر الواحد كانت الترجمة به[3] اولى ، ولانه لما جازت ترجمة الاعمى وان لم تقبل شهادته جرت مجرى الخبر الذي تقبل فيه روايته .

١٨٠٩ – ودليلنا انه[4] تثبيت اقرار يفتقر الى الحرية والعدالة فوجب ان يفتقر الى العدد كالشهادة ، ولانه نقل اقرار لو كان في غير مجلس الحكم كان شهادة تفتقر[5] الى عدد[6] ، [فوجب اذا كان في مجلس الحكم ان تكون شهادة تفتقر الى عدد][7] ، قياسا على ما لو[8] انكر بعد ان اقر .

١٨١٠ – واما[9] الجواب /١٣٠ آ/ عن اخبار الرسول [صلى الله عليه وسلم][10] فهو انه لما جاز ان تقبل فيها اخبار العبد وان لم تقبل في

= المبسوط جـ١٦ ص٨٩ والروياني : البحر٦/١٥٩آ. قلت وقد ذهب المالكية الى هذا المذهب اعني ان المترجم مخبر . انظر مختصر الشيخ خليل ص٢٠٨ المواق : التاج والاكليل ٦/١١٦ ، الحطاب مواهب الجليل ٦/١١٦ .

(١) بل سقطت من بقية النسخ واثباتها من الاصل فقط .
(٢) الزيادة من آ ط ص .
(٣) في ب ص ى كانت الترجمة اولى والتصحيح من آ ط .
(٤) آ ودليلنا هو انه .
(٥) ى فافتقر الى العدد .
(٦) في ب ص خ ى العدد وما اثبتناه عن آ ط .
(٧) الزيادة من آ ط .
(٨) ط آ قياسا عليه لو انكر .
(٩) في ب ص فاما وما اثبتناه عن آ ط .
(١٠) الزيادة من ص ليست في آ خ ب .

الترجمة جاز أن يقبل فيها خبر الواحد وان لم يقبل في الترجمة[1] •

١٨١١ ـ واما الجواب عن ترجمة الاعمى فهو ان الترجمة تفتقر الى السماع دون البصر وشهادة الاعمى مقبولة فيما تعلق بالسماع[2] وان ردت فيما تعلق بالبصر •

فصـــل

[ترجمة الوالد والولد والمرأة] :

١٨١٢ ـ فاذا[3] ثبت ما ذكرنا[4] من ان[5] الترجمة شهادة وليست[6] بخبر فلا تقبل فيها ترجمة الوالد والولد[7] كما لا تقبل شهادتهما •

١٨١٣ ـ فاما[8] ترجمة المرأة فان كانت فيما[9] تقبل فيه شهادة المرأة كالاقرار بالاموال سمعت ترجمة المرأة وحكم فيها بترجمة رجل وامرأتين كالشهادة •

١٨١٤ ـ وان كانت فيما لا تقبل فيه شهادة المرأة كالاقرار بالحدود والمناكح ، لم تسمع فيه ترجمة المرأة، ونظر : فان كانت فيما يثبت بشاهدين

---

(١) قوله واما الجواب عن اخبار الرسول .. الى هنا سقطت من ى•
(٢) في (آ) ط بالشرع •
(٣) في ب واذا •
(٤) ى ذكرناه •
(٥) في آ ط من الترجمة •
(٦) في ب وليس •
(٧) نقل الرملي هذه المسألة ـ اعني مسألة ترجمة الولد والوالد ـ في نهاية المحتاج منسوبة الى الماوردي جـ٨ ص٢٤٠ •
(٨) ى ص واما •
(٩) في (آ) مما •

[كغير الزنا][1] حكمنا فيه بترجمة شاهدين عدلين[2] .

١٨١٥ – وان كانت[3] بالزنا فقد اختلف قول الشافعي في الاقرار بالزنا على قولين[4] :

١٨١٦ – احدهما انه يثبت بشاهدين بخلاف فعل الزنا فعلى هذا يحكم فيه بترجمة شاهدين .

١٨١٧ – والقول الثاني انه لا يثبت الا /١٣٠ ب/ بشهادة اربعة كالزنا فعلى هذا لا يحكم فيه الا بترجمة اربعة .

فصل

[اذا كان احد الخصمين اعجميا] :

١٨١٨ – فاذا[5] تقرر هذا لم يخل حال الخصمين من ان يكونا اعجميين او احدهما :

١٨١٩ – [فان كان احدهما][6] اعجميا شهد الترجمان[7] عند الحاكم بما قاله الاعجمي من دعوى او جواب وأدّياه بلفظ الشهادة دون

---

(١) ليست في (ب) ص واثباتها عن آ ط ى خ ل وفي ل كغير الزنا ، حكمنا فيه بترجمة شاهدين كغير الزنا .

(٢) في ب ص تكرار كما يلي : فان كانت فيما يثبت بشاهدين حكمنا فيه بترجمة شاهدين كغير الزنا وحكمنا فيه بترجمة شاهدين عدلين .

(٣) في آ ط كان .

(٤) قوله على قولين انظر نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٩٤ والمهذب ٢٣٨/٢ والعراقي مختصر المهمات ٤٢٥ آ .

(٥) في ب اذا .

(٦) سقطت من ب واثباتها عن آ ط ص خ ل وحاشية ب .

(٧) في آ ، ط الترجمان .

الخبر •

١٨٢٠ ـ وذهب بعض اصحابنا[١] الى انهما يذكرانه[٢] بلفظ الخبر دون الشهادة •

١٨٢١ ـ وليس بصحيح ؛ لانه لما افتقر الى عدد الشهادة[٣] وجب أن يفتقر الى لفظها ثم يذكر الحاكم ذلك للخصم العربي ويسمع جوابه عنه •

[اذا كان الخصمان اعجميين] :

١٨٢٢ ـ وان كانا اعجميين فهل للمترجمين عن احدهما ان يترجما عن الآخر أم لا ؟ على وجهين[٤] • من اختلاف الوجهين في الشاهدين اذا تحملا عن احد شاهدى[٥] الاصل هل يتحملان[٦] عن الشاهد الآخر ام لا ؟

١٨٢٣ ـ فان قيل بجوازه في التحمل ، قبل بجوازه في الترجمة ، وان منع منه في التحمل[٧] منع منه في الترجمة •

---

(١) قوله وذهب بعض اصحابنا كذا بالابهام هنا وفي البحر ١٥٩/٦ ب ايضا •

(٢) في آ ب ل ص ى ط خ يذكراه والتصحيح يستلزمه سياق الكلام لعدم سبق الفعل بجازم أو ناصب •

(٣) قوله (وليس بصحيح لانه لما افتقر الى عدد الشهادة) ليس في ل •

(٤) انظر هذه المسألة منقولة نصا عنه في البحر ١٥٩/٦ ب وفي مختصر المهمات ٤٢٥ آ •

(٥) في ب اذا تحملا عن شهّاد الاصل وخ من شاهد الاصل ى عن شاهدي الاصل وص ل عن شهادة الاصل وما اثبتناه عن آ ط •

(٦) في ى آ ط يتحملا •

(٧) من قوله قبل بجوازه ••• الى هنا سقطت من خ •

١٨٢٤ ـ فأما ترجمة ما قاله الحاكم للخصم الأعجمي فهي خبر محض وليس بشهادة لان الشهادة لا تكون الا عند الحكام الملزمين[١] . فيجوز فيها ترجمة الواحد وان كان عبدا .

١٨٢٥ ـ ويجوز ان يكون المترجم لاحد الخصمين هو المترجم للخصم الآخر وجها واحدا لوقوع الفرق بين الترجمة عند الحاكم[٢] وغير الحاكم بالوجوب[٣] والالزام .

(٢) في ب ص ى ل الحاكم الملزم وما اثبتناه عن آ ط خ .
(٣) آ ط عند الحكام وغير الحكام .
(٤) ل بالوجود .